



وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية



وثيقة المخالفات الإدارية للإجراءات الاحترازية لمواجهة تفشي فايروس كوفيد-19

معلومات الوثيقة



معد الوثيقة

وكالة إدارة رأس المال
البشري



نسخ الإصدار

1:0



اسم الوثيقة

وثيقة المخالفات الإدارية
للإجراءات الاحترازية لمواجهة
تفشي فايروس كوفيد-19



تاريخ الانشاء

1441/11/4 هـ



- اعتماد الوثيقة

معالي وزير الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية.



الموافقة على الوثيقة

وكيل الوزارة لإدارة رأس
المال البشري



تغطية الوثيقة

المشمولين بنظام الخدمة
المدنية أو نظام تأديب
الموظفين

المقدمة

تم إصدار هذه الوثيقة بناءً على التوجيه الكريم بالعودة إلى الأوضاع الطبيعية اعتباراً من تاريخ 1441/10/29 هـ مع اتخاذ أقصى درجات الحيطة والحذر، والالتزام الكامل بالإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية، والذي بناءً عليه أعلنت هذه الوزارة استكمال عودة الموظفين لمقرات العمل في الجهات الحكومية والجهات التابعة لها وفق الترتيبات التي تم إصدارها بهذا الخصوص والإجراءات الاحترازية التي أعلنتها الجهات المختصة.

الهدف

لضمان التزام الموظفين بتطبيق الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية المتعلقة بمكافحة انتشار فيروس كوفيد 19 وذلك حماية وحفاظا على صحة وسلامة جميع الموظفين والموظفات.

ضبط المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بتطبيق الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية المتعلقة بمكافحة انتشار فيروس كوفيد-19، و معالجتها وفق الإجراءات النظامية بشكل سليم ودقيق.

المستند النظامي

تسري هذه الوثيقة على الموظفين المشمولين بنظام الخدمة المدنية أو نظام تأديب الموظفين، حيث أن الالتزام بالتعليمات والإجراءات الاحترازية والوقائية الصادرة من الجهات المعنية تعتبر من الواجبات التي على الموظف العام الالتزام بها ، ومن ذلك ما ورد في الفقرة (د) من المادة (208) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية والتي نصت على (يجب على الموظف الالتزام بما يأتي: - "الحرص على الاطلاع والإلمام بالأنظمة واللوائح والتعليمات النافذة ذات العلاقة بعمله وتطبيقها دون أي تجاوز أو مخالفة أو إهمال" ، وما نص عليه البند (3) من المادة (7) من مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة من أنه (على الموظف تنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه بدقة وأمانة وفي حدود الأنظمة والتعليمات)، وبالتالي فإن مخالفة الموظف لمعايير وقواعد الصحة العامة في بيئة العمل وعدم الالتزام بالتعليمات والإجراءات الاحترازية والوقائية الصادرة من الجهات المعنية، تُعد مخالفة تستوجب التحقيق معه ومساءلته تأديبياً.

الوثائق النظامية ذات العلاقة

- نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/7) وتاريخ 1391/2/1هـ.
- اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1550) وتاريخ 1441/6/9هـ.
- مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (555) وتاريخ 1437/12/25هـ.
- البروتوكولات الوقائية للقطاع العام للحد من انتشار فايروس كوفيد 19.
- لائحة الحد من التجمعات الصادرة من وزارة الداخلية بالقرار الوزاري رقم (9703) وتاريخ 1441/10/6هـ.

العقوبات التأديبية

أولاً: يتم إيقاع العقوبات الإدارية وفق نظام تأديب الموظفين ولا يمنع ذلك من إحالة الموضوع إلى جهات الاختصاص في حال كانت المخالفة تستحق عقوبات أخرى وفقاً للأنظمة والقرارات ذات العلاقة، حسب ما هو مذكور بجدول المخالفات والعقوبات المرفق.

ثانياً: لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في القرار الصادر بالعقاب أو في محضر مرفق به.

ثالثاً: تم تحديد المخالفات الواردة في هذه الوثيقة بناءً على البروتوكولات الوقائية للقطاع العام للحد من انتشار فيروس كورونا كوفيد-19، وتحدث قائمة المخالفات في هذه الوثيقة وفق ما تعلنه الجهات المختصة.

المرفقات

- جدول المخالفات والعقوبات المراتب العاشرة فما دون أو ما يعادلها
- جدول المخالفات والعقوبات المراتب الحادية عشرة فما فوق أو ما يعادلها

المخالفات والعقوبات لشاغلي المراتب العاشرة فما دون أو ما يعادلها

عقوبات توقع بالتنسيق مع الجهات المختصة	العقوبة الإدارية				المخالفات
	المخالفة للمرة الرابعة	المخالفة للمرة الثالثة	المخالفة للمرة الثانية	المخالفة للمرة الأولى	
سيتم ضبط وإحالة المخالفة للجهات الأمنية لإيقاع الجزاء النظامي بمبلغ وقدره 1000 ريال عن كل مخالفة وفي حال تكرار المخالفة فسيتم مضاعفة العقوبة.	الحرمان من علاوة دورية واحدة	الخصم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر، على أن يتجاوز المخصوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري	اللوم	الإنذار	إقامة تجمعات المعابدة والفعاليات.
	الحرمان من علاوة دورية واحدة	الخصم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر، على أن يتجاوز المخصوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري	اللوم	الإنذار	الانتقال بين مناطق العمل المختلفة دون تطهير اليدين، وارتداء كمامة الوجه.
	الحرمان من علاوة دورية واحدة	الخصم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر، على أن يتجاوز المخصوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري	اللوم	الإنذار	المصافحة.
	الحرمان من علاوة دورية واحدة	الخصم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر، على أن يتجاوز المخصوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري	اللوم	الإنذار	عدم الالتزام بالتباعد الجسدي بين الموظفين (متر ونصف).
	الحرمان من علاوة دورية واحدة	الخصم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر، على أن يتجاوز المخصوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري	اللوم	الإنذار	عدم الالتزام بقياس درجة الحرارة عند الدخول لمقر العمل.
	الحرمان من علاوة دورية واحدة	الخصم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر، على أن يتجاوز المخصوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري	اللوم	الإنذار	عدم الالتزام بالمصققات الأرضية لبيان المسافة الآمنة الواجب تركها بين الأشخاص في طوابير الانتظار عند المداخل والمخارج.
	الحرمان من علاوة دورية واحدة	الخصم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر، على أن يتجاوز المخصوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري	اللوم	الإنذار	عدم ارتداء كمامات الوجه القماشية أو ما يغطي الوجه والأنف عند دخول مقر العمل وأعدم استخدامها طوال فترة وجود الموظف في الأماكن العامة في مقر العمل.
	الحرمان من علاوة دورية واحدة	الخصم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر، على أن يتجاوز المخصوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري	اللوم	الإنذار	عدم استخدام الأكواب الورقية أو الشخصية للمشروبات.
	الحرمان من علاوة دورية واحدة	الخصم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر، على أن يتجاوز المخصوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري	اللوم	الإنذار	استقبال الزوار أو المراجعين بدون موعد مسبق.
	الحرمان من علاوة دورية واحدة	الخصم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر، على أن يتجاوز المخصوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري	اللوم	الإنذار	عدم الصلاة على السجادة الشخصية أو عدم ارتداء الكمامة القماشية أو ما يغطي الأنف والفم خلال صلاة الجماعة أو عدم مراعاة ترك مسافة آمنة بين المصلين.
	الحرمان من علاوة دورية واحدة	الخصم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر، على أن يتجاوز المخصوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري	اللوم	الإنذار	عدم الالتزام بالعزل الصحي.
	الحرمان من علاوة دورية واحدة	الخصم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر، على أن يتجاوز المخصوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري	اللوم	الإنذار	الحضور لمقر العمل في ظل وجود اشتباه بالاصابة أو في حال وجود عارض من أعراض كورونا.

المخالفات والعقوبات لشاغلي المراتب الحادية عشر فما فوق أو ما يعادلها

عقوبات توقع بالتنسيق مع الجهات المختصة	العقوبة الإدارية		المخالفات
	المخالفة للمرة الثانية	المخالفة للمرة الأولى	
سيتم ضبط وإزالة المخالفة للجهات الأمنية لإيقاع الجزاء النظامي بمبلغ وقدره 1000 ريال عن كل مخالفة وفي حال تكرار المخالفة فسيتم مضاعفة العقوبة.	الحرمان من علاوة دورية واحدة	اللوم	إقامة تجمعات المعايذة والفعاليات.
	الحرمان من علاوة دورية واحدة	اللوم	الانتقال بين مناطق العمل المختلفة دون تطهير اليدين، وارتداء كمامة الوجه.
	الحرمان من علاوة دورية واحدة	اللوم	المصافحة.
	الحرمان من علاوة دورية واحدة	اللوم	عدم الالتزام بالتباعد الجسدي بين الموظفين (متر ونصف).
	الحرمان من علاوة دورية واحدة	اللوم	عدم الالتزام بقياس درجة الحرارة عند الدخول لمقر العمل.
	الحرمان من علاوة دورية واحدة	اللوم	عدم الالتزام بالملصقات الأرضية لبيان المسافة الآمنة الواجب تركها بين الأشخاص في طوابير الانتظار عند المداخل والمخارج.
	الحرمان من علاوة دورية واحدة	اللوم	عدم ارتداء كمامات الوجه القماشية أو ما يغطي الوجه والأنف عند دخول مقر العمل أو عدم استخدامها طوال فترة وجود الموظف في الأماكن العامة في مقر العمل.
	الحرمان من علاوة دورية واحدة	اللوم	عدم استخدام الأكواب الورقية أو الشخصية للمشروبات.
	الحرمان من علاوة دورية واحدة	اللوم	استقبال الزوار أو المراجعين بدون موعد مسبق.
	الحرمان من علاوة دورية واحدة	اللوم	عدم الصلاة على السجادة الشخصية أو عدم ارتداء الكمامة القماشية أو ما يغطي الأنف والضم خلال صلاة الجماعة أو عدم مراعاة إبقاء مسافة آمنة بين المصلين.
	الحرمان من علاوة دورية واحدة	اللوم	عدم الالتزام بالعزل الصحي.
	الحرمان من علاوة دورية واحدة	اللوم	الحضور لمقر العمل في ظل وجود اشتباه بالاصابة أو في حال وجود عارض من أعراض كورونا.